

-وعلى القرار البلدي عدد 676/4200/2021 المؤرخ في 13/04/2021 المتعلق بالربط بمختلف الشبكات العمومية.

-وعلى مستخرج من مداولة المجلس البلدي في دورته العادية المنعقدة في 21/11/2020 والمتعلق بالترفيغ في المعلوم الموظف على ترخيص الربط بمختلف الشبكات العمومية.

قرر ما يلي:

الفصل الأول : يتم الترفيع في المعلوم الموظف على ترخيص الربط بمختلف الشبكات العمومية ليصبح خمسين ديناراً (50) دينار (عن كل عداد.

الفصل الثاني : يلغى العمل بالقرارات البلدية السابقة لهذا القرار الصادرة بخصوص معالم الربط بمختلف الشبكات العمومية.

الفصل الثالث : الكاتب العام للبلدية وقابض المالية بها مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار

رئيس بلدية
منير اللومي

صفاقس

قرار عدد 41 لسنة 2021 مؤرخ في 16 سبتمبر 2021 يتعلق بالترفيغ في المعلوم الموظف على ترخيص الربط بمختلف الشبكات العمومية

ان رئيس بلدية صفاقس بعد اطلاعه:

-على القانون عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 9 ماي 2018 المتعلق باصدارالقانون الاساسي للبلديات وجميع النصوص المتممة والمنقحة له.

-وعلى القانون عدد 11 لسنة 1997 المؤرخ في 03 فيفري 1997 المتعلق باصدار مجلة الجباية المحلية وجميع النصوص المنقحة له.

-وعلى الامر المؤرخ في 16 جويلية 1884 المتعلق باحداث بلدية صفاقس.

-وعلى الامر عدد 805 لسنة 2016 المؤرخ في 13 جوان 2016 المتعلق بضبط تعريفه المعالم المرخص للجماعات المحلية في استخلاصها.

-وعلى المنشور عدد 3 بتاريخ 14/06/2018 الصادر عن وزارة الشؤون المحلية والبيئة حول المصادقة على ميزانيات الجماعات المحلية لسنة 2019.

-وعلى المنشور عدد 4 بتاريخ 9 اكتوبر 2018 الصادر عن وزارة الشؤون المحلية والبيئة حول تأطير الاحكام المتصلة بالنظام المالي للجماعات المحلية المنصوص عليها بمجلة الجماعات المحلية.

-وعلى القرار البلدي عدد 3116/7510/2004 المؤرخ في 28/07/2001 المتعلق باستخلاص معلوم رخصة اشغال تحت الطريق العام.